وهو في عياله او وصيه واحد الزوجين فلا شئ له والمالك
الصبي كالبالغ **كتاب المفقود** هو غايب لا يدرى مكانه
ولا حياته ولا موته فينصب له القاضي من يحفظ ماله ويسعى في
حقه تماما لوكيل له فيه ويبيع ما يخاف عليه من ماله وينفق
على زوجته وقريبه ولادا وهو حي في حق نفسه لا تنكح امرانه
ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ميت في حق غيره فلا يرث ممن
مات حال فقده ان حكم بموته فيوقف نصيبه منه كلا او بعضا
الى ان يحكم بموته فان جاء قبل الحكم به فهو له والا فلمن يرث
ذلك المال لولاه واذا مضى من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل
تسعون سنة وقيل مايه وعشرون سنة حكم بموته في حق
ماله حينئذ فلا يرثه من مات قبل ذلك وتعتد زوجته
للموت عند ذلك **كتاب الشركة** هي ضربان شركة ملك
وشركة عقد فالاول ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء
او انتهابا او استيلاء او اختلط مالهما بحيث لا يتميز او خلطاه
وكل منهما اجنبي في نصيب الآخر ويجوز بيع نصيبه من
شريكه في جميع الصور ومن غيره بغير اذنه فيما عدا
الخلط والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه والثانية ان يقول
احدهما شاركتك في كذا وتقبل الآخر وركنها الايجاب
والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم معينة

من

من الربح لاحدهما وهي اربعة انواع شركة مفاوضة وهي
ان يشترك متساويان تصرفا ودينا وما لا وربحا وتتضمن
الوكالة والكفالة فلا يجوز بين مسلم وذمي خلافا لابي يوسف
ولا بين حر وعبد وبالغ وصبي ولا بين صبيين او عبدين
او مكاتبين ولا بد من لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها
ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه وما اشتراه كل منهما سوى
طعام اهله وكسوتهم فلهما وكل دين لزم احدهما بما تصح
فيه الشركة كبيع وشراء واستيجار لزم الآخر وان لزم
بهما بكفالة باسر لزم الآخر خلافا لهما وكذا ان لزم بغصب خلافا
لابي يوسف وفي الكفالة بلا امر لا يلزمه في الصحيح وان ورث
احدهما ما تصح به الشركة او وهب له وقبضه صارت
عنانا وكذا ان فقد فيها شرط لا يشترط في العنان وان ورث
عرضا او عقارا بقيت مفاوضة ولا تصح مفاوضة ولا عنان
الا بالدراهم والدنانير او بالفلوس النافقة عند محمد او بالبين
والفقر ان تعامل الناس بها ولا تصح عند ابي يوسف الا بالعروض الا ان
يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم يعقد الشركة
ولا بالمكيل والموزون والعددي المتقارب قبل الخلط وان
خلطا جنسا واحدا ثم اشتركا فشركة عقد عند محمد وملك
عند ابي يوسف وان خلطا جنسين لا تنعقد اتفاقا وشركة

Copyright © King Saud University